

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

ميثاق أخلاقيات قطاع التربية الوطنية

أسهم تطور النظام التربوي الجزائري و من خلال التجارب التي عرفها في مجال السياسة التربوية اليداغوجية في إبراز ضرورة توفر مرجعية واضحة لمجموعة من المبادئ الأخلاقية. و الجدير بالذكر أن بوادر إجماع حول هذه المبادئ قد بدأت تتشكل، مما يتquin توضيح هذا الإجماع وتوسيع دائرة ومن ثم تعزيزه بالإعلان عنه في ميثاق. و يرمي هذا الميثاق إلى استعادة المدرسة الجزائرية بريفيها وقدسيتها، وللعلم والعمل قيمتها و مسيرة التطور التكنولوجي و تحقيق تطلعات المجتمع الجزائري إلى مدرسة وطنية (عمومية وخاصة) ذات نوعية. كما يطمح هذا المسعى إلى تحسين مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع التلاميذ في التعليم الجيد، وتحقيق رفاهية المجتمع و تتميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. و يرتكز هذا الإجماع على قيم و مبادئ المجتمع الجزائري ببعاده الثلاثة: الإسلام، العربية والأمازيغية. ويستند على المبادئ الأخلاقية الأساسية في بعدها العالمي.

إن الغاية من صياغة هذه القيم و المبادئ الأخلاقية في ميثاق تكمن في تعزيز الانخراط الطوعي للأفراد والجماعات التي تتشكل منها الجماعة التربوية، بغية تعليم احترام مضمونه وتطبيقه.

و يبين تاريخ المؤسسات التربوية، سواء الوطنية منها أو الدولية، أن الالتفاف الديناميكي حول مبادئ أخلاقية واضحة وتوافقية، يساهم بقوة في ضمان سير بيداغوجي و إداري جيد، لمجمل النظام التربوي.

و الواضح أننا لا نستطيع أن نساهم بفعالية في الحركة التربوية والعلمية في شكلها الحالي الموسوم بطبع العولمة، دون أن تكون التفاعلات القائمة بين مختلف مكونات الجماعة التربوية الوطنية متميزة بالسخاء في تبليغ المعارف، وبالإنصاف في تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية وفي احترام الفوارق.

و لا يمكن لهذه المبادئ أن تتجسد على أرض الواقع إلا باعتماد الميثاق على المبادئ الأخلاقية الصحيحة التي تلهم سلوكيات و تصرفات الأعوان المنتسبين للنظام التربوي من مدرسين و إداريين و تلاميذ وشركاء اجتماعيين،...

II/ الأسس القانونية:

يستمد هذا الميثاق من مجل النصوص الأساسية التشريعية والتنظيمية المعمول بها في بلادنا وهي:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2. القانون التوجيهي للتربية الوطنية، و لاسيما تلك المبادئ المرتبطة بالأخلاقيات المدرسية التي تؤكد على أن الجماعة التربوية "تشكل من التلاميذ ومن كل الذين يساهمون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تربية وتكوين التلاميذ، وفي الحياة المدرسية وفي تسيير المؤسسات المدرسية".

كما تعتبر المدرسة "الخلية الأساسية للمنظومة التربوية الوطنية و هي الفضاء المفضل لإيصال المعرف و القيم" و أن "التلميذ يحتل مركز اهتمامات السياسة التربوية".

3. قوانين العمل.

4. المراسيم الخاصة بالأسلاك المشتركة و العمل المهني.

5. القانون الأساسي لمستخدمي عمال قطاع التربية الوطنية.

6. في بعده العالمي، النصوص و الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، خاصة الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل والمعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية، واتفاقية المتعلقة بالقضاء على كل أشكال الميز تجاه النساء).

يهدف هذا الميثاق إلى الإسهام في توفير الظروف الملائمة لأعضاء الجماعة التربوية قصد تجميد المبادئ المضاغة في النصوص الأساسية المتعلقة بال التربية، وباعتباره يوضح طبيعة القواعد الأخلاقية التي يجب أن تحكم نشاط الجماعة التربوية لإقامة جو يساعد على السير الحسن للمؤسسات التربوية وتنظيم الجماعة المشكلة لها. وقناة منا أن التنمية المستدامة لا يمكن تحقيقها إلا بابلاء المنظومة التربوية الاهتمام والغاية الكافيين والمكانة المرموقة الالزمة لها لجعل المدرسة أولوية وطنية.

كما يسعى لإبراز أهمية المهنة التي يزاولها المربي ودوره في بناء مستقبل وطنه، وتحمّل جهده للاعتزاز بمهنته والإسهام في إبراز مكانته العلمية والاجتماعية مما يجعله يفتخر بمهنته ويدفعه للعمل لغرس الروح الوطنية والانتماء في نفوس الناشئة ، وبالتالي يقدم تعليماً جيداً داخل مدرسة ذات نوعية تدعم الجهود الرامية إلى تعزيز روح المواطنة والديمقراطية وحقوق الإنسان من خلال التعليم مع العمل على الاستقرار داخل المؤسسات التربوية.

II/ المبادئ العامة للميثاق:

وانطلاقاً من روح النصوص الأساسية المذكورة سلفاً، واعتباراً لتجربة الجزائر المتراكمة في مجال السياسة والتسيير التربويين، يتبيّن لنا إمكانية حصول إجماع حول خمسة مبادئ تتمثل في:

النزاهة والأمانة، القدوة والمثالية، الاحترام، تطوير الكفاءة والاستقرار داخل المؤسسات التربوية.

1. النزاهة والأمانة:

لا يمكن أن يحقق النظام التربوي أهدافه إلا إذا تحلى المنتسبون إليه بالنزاهة والأمانة في كل سلوكياتهم وتصرفياتهم وابعدوا عن كل أنواع التعرش والعنف اللفظي والبدني ، ومحاربة كل الممارسات الأخلاقية والتصرفات المشينة.

2. القدوة والمثالية:

إن ممارسة مهنة التعليم لا تقتصر على تبليغ المعارف التعليمية فحسب، بل تتضمن أيضاً بعداً أخلاقياً يفترض في المعلم أن يكون مثابراً في عمله، و قدوة في مجال الانصاف، التسامح، المواطنة، الإخلاص، الشعور بالمسؤولية، و الحرص على أداء الواجب بمثالية لكل أعضاء الجماعة التربوية، وابعدوا عن كل ما من شأنه الإساءة لمهنة التعليم.

3. الاحترام:

تكون العلاقة القائمة بين أطراف الجماعة التربوية متسمة بالاحترام المتبادل، و يتجسد ذلك علينا بضرورة الإصغاء لبعضهم البعض، و يتحقق هذا بمعناها احترام الذات و الغير.

4. تطوير الكفاءة:

على كافة أعضاء الجماعة التربوية بذل الجهود الكافية لتطوير الكفاءة المكتسبة و تعزيزها، والتي تشكل الرغبة الشديدة في التحسين المتواصل لنوعية العمل دافعاً قوياً للجميع، سواء تعلق الأمر بالتلميذ، أو بالمدرسين، أو بالإداريين و كافة الأفراد الذين هم على صلة بالنظام التربوي.

5. الاستقرار داخل المؤسسات التربوية:

إن الاستقرار النفسي لأبنائنا التلاميذ والمربيين ضروري لتمدرس جيد لاستكمال البرامج وتحقيق النتائج المرجوة، ولا يتأتي ذلك إلا بخلق جو من الثقة والتآزر بين أعضاء الجماعة التربوية – تلميذ ، أولياء ، هؤلءات التدريس والتأطير والتسهير ، والشركاء الاجتماعيين – ليصب كل ذلك في المصلحة العامة للتلמיד ورسالة المعلم في التربية والتعليم لضمان الاستقرار الدائم في المؤسسات التربوية

III حقوق وواجبات أعضاء الجماعة التربوية:

يعتزم اعتماد هذه المبادئ الأخلاقية إقرار الجميع بحقوق وواجبات أعضاء الجماعة التربوية وبضرورة احترامها. ويؤدي هذا الإقرار إلى ثلاثة التزامات:

1. احترام أعضاء الجماعة التربوية، و الشركاء الاجتماعيين، للمبادئ المنصوص عليها في هذا الميثاق، و في بعدها المتعلق بالعلاقات مع التلميذ على وجه الخصوص. كما يتعين عليهمأخذ

كل الإجراءات المناسبة حتى يكون التلميذ في منأى عن كل شكل من أشكال المييز.

2. السهر على أن يكون سير وتنظيم المؤسسة المدرسية مطابقاً للمقاييس المحددة في التشريع والتنظيم، لاسيما في ميدانى الأمان والصحة.

3. تقديم التوجيهات والإرشادات المناسبة للتلמיד بما يتناسب وقدراته، لممارسة الحقوق التي أقرّها هذا الميثاق.

II. حقوق وواجبات التلميذ:

يعتبر التلميذ مصدر وجود النظام التربوي، إذ "يحتل مركز اهتمامات السياسة التربوية" كما ينص عليه القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

أ) الحقوق:

1. كرامة التلميذ محل احترام مطلق، كما لا يسمح المسار بكيانه البدني والمعنوي، والابتعاد عن كل عزف يستهدف التلميذ قد يصدر عن عضو من الجماعة التربوية.

2. الحق المطلق للتلמיד ذوي الاحتياجات الخاصة في حياة مدرسية لائقه تحفظ لهم كرامتهم، وتساهم في دعم استقلاليتهم لتمكينهم من المشاركة الفعلية في الحياة المدرسية ضمن الجماعة.

3. المتابعة الطبية حق من حقوق التلميذ، ويجب أن تكون فعالة قدر الإمكان، و يستفيد على وجه الخصوص من خدمات وحدات الكشف والمتابعة الصحية.

4. تزويد التلميذ بمعلومات ذات طابع وقائي تخص النظافة، الصحة والتغذية ومخاطر الحوادث التي يمكن أن تحدث داخل المؤسسة أو خارجها، كما يجب تحسيسهم بالخطوات التي ينبغي اتباعها في حالة حدوث كوارث طبيعية.

5. يتعين على الأطراف الأخرى منح التلميذ فرص المشاركة في نشاطات الجمعيات الثقافية والرياضية، وممارسة حقهم الديمقراطي في اختيار مندوبي الأقسام و مختلف المجالس المنصبة بالمؤسسة، وخلق روح المنافسة والمبادرة من خلال المشاركة في إعداد المجلة الحافظة للقسم أو المجلة الورقية المدرسية للمؤسسة، وقد أقرت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل هذا الحق في فرص التعبير التي تتاح للتلמיד خلال الفترات التفاعلية في الحصص التعليمية.

6. تمكن التلميذ من المشاركة في أنشطة منظمة ومتعددة: الأنشطة الثقافية (مسرح، سينما، شعر، أعمال تقليدية,...)، الأنشطة الرياضية، الزيارات الميدانية لجمع المعلومات عن النشاطات الاجتماعية والاقتصادية المحلية، زيارات للمتحف والمواقع الأثرية... .

7. توفير المراافق والتجهيزات الملائمة والضرورية للأنشطة البيداغوجية في كل المؤسسات المدرسية.

8. تبليغ التلاميذ وأوليائهم، وبصفة منتظمة كل معلومة تخص الحياة المدرسية من توجيهات وعمليات التقييم التي تخص المسار الدراسي، على أن تكون تلك المعلومات ملائمة لسن التلاميذ ومستواهم التعليمي.

ب) الواجبات:

يلتزم التلاميذ بقواعد الانضباط المختلفة التي ينبغي أن يفهم مغزاها وأن يتقبلها عن قناعة ، وهكذا يتتعين عليه المواظبة على الحضور�احترام المواقف ومراعاة قواعد النظافة والصحة والامتناع عن تخريب أثاث القسم وكل التجهيزات التي توفر عليها المؤسسة . و على التلميذ تطبيق قواعد الآداب بشكل متواصل في علاقاته بالتلاميذ الآخرين، وبالدرسين والعاملين بالمؤسسة، و المطلوب منه أيضاً الابتعاد في علاقاته المختلفة مع الآخرين عن كل ممارسة عنيفة، ومشاركة في الأنشطة الرياضية والتثقافية المنظمة بالمؤسسة، إلا إذا تعذر عليه لأسباب واضحة ومؤكدة.

2. حقوق و واجبات المربيين:

يقصد بالمربيين، مجلـمـ العـالـمـينـ بـالـمـؤـسـسـةـ الـذـيـنـ يـمـارـسـونـ نـشـاطـاـ تـرـبـوـيـاـ وـبـيـداـغـوـجـيـاـ مـباـشـراـ أوـ غـيرـ مـباـشـرـ لـفـانـدـةـ التـلـامـيـذـ: هـيـنـاتـ التـدـرـيسـ، التـأـطـيرـ وـالتـسـبـيرـ، وـبـيـداـغـوـجـيـاـ وـالتـوجـيـهـ وـالـأـعـوـانـ.

أ) الحقوق:

1. يجب أن يكون المـربـيـ، وـبغـضـلـ القـوـانـينـ وـالـتـنـظـيمـاتـ الـتـيـ تـحـمـيـهـ وـتـحدـدـ مـكـانـتـهـ وـحـقـوقـهـ، وـعـلـىـ قـدـرـ ماـ يـظـهـرـهـ مـنـ كـفـاءـةـ وـسـلـوكـ حـضـارـيـ، محلـ اـحـتـرامـ مـنـ طـرـفـ الـمـجـتمـعـ وـمـجـمـلـ الإـطـارـاتـ الإـدارـيـةـ، كـمـاـ يـجـبـ أـنـ يـعـرـفـ لـهـ بـالـقـيـمـةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ لـوـظـيفـتـهـ.

2. لا يـسـمحـ بـأـيـ مـسـاسـ بـكـرـامـةـ الـعـرـبـيـ، وـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ محلـ اـحـتـرامـ مـطـلـقـ.

3. الـابـتـءـادـ عـنـ كـلـ أـشـكـالـ الـعـنـفـ الـذـيـ يـسـتـهـدـفـ الـمـرـبـيـ، قدـ يـصـدـرـ عـنـ أـيـ عـضـوـ مـنـ الـجـمـاعـةـ التـرـبـوـيـةـ.

4. حـمـيـةـ الـمـرـبـيـ أـنـثـاءـ تـأـلـيـةـ مـهـامـهـ

5. استـقـادـةـ الـمـرـبـيـ مـنـ التـكـوـينـ الـمـسـتـمـرـ، وـتـزـوـيدـ بـالـوـسـائـلـ الـإـعـلـامـيـةـ الـضـرـورـيـةـ لـمـمارـسـتـهـ التـرـبـوـيـةـ (ـمـؤـلـفاتـ، مـجـالـاتـ، مـلـقـيـاتـ، ...ـ)، وـقـدـ يـكـونـ ذـلـكـ فـرـديـاـ أوـ جـمـاعـيـاـ.

6. مـمارـسـةـ الـمـرـبـيـ لـحـقـهـ فـيـ حـيـةـ الـمـؤـسـسـةـ، عـبـرـ مـخـلـفـ الـمـجـالـسـ وـالـهـيـنـاتـ الـتـيـ تـمـ وـضـعـهـاـ لـخـدـمـةـ هـذـاـ الغـرـضـ.

7. حقـ الـمـرـبـيـ فـيـ التـعـبـيرـ بـكـلـ حـرـيـةـ عـنـ كـلـ الـمـسـائلـ الـتـيـ تـهـمـ الـجـوـانـبـ الـبـيـداـغـوـجـيـةـ وـالـتـرـبـوـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ وـالـتـنـظـيمـيـةـ لـمـهـنـتـهـ.

8. يـتـعـينـ عـلـىـ الـهـيـنـاتـ الـمـعـنـيـةـ أـنـ تـضـاعـفـ مـنـ فـرـصـ التـعـبـيرـ (ـمـلـقـيـاتـ وـلـلـقـاءـاتـ الدـوـرـيـةـ وـالـنـشـرـيـاتـ، ...ـ)، لـمـسـاـهـمـةـ فـيـ تـطـوـرـ الـكـفـاءـ الـبـيـداـغـوـجـيـةـ لـلـمـدـرـسـينـ.

ب) الواجبات:

1. سـعـيـ الـمـرـبـيـ لـتـحـسـينـ كـفـاءـتـهـ الـمـهـنـيـةـ بـصـفـةـ مـسـتـمـرـةـ، باـعـتمـادـهـ عـلـىـ قـرـاتـهـ الـذـاتـيـةـ وـبـالـمـشارـكـةـ فـيـ الـعـمـلـيـاتـ التـكـوـينـيـةـ.

2. عـلـىـ الـمـرـبـيـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ درـاـيـةـ بـالـنـصـوصـ التـشـريعـيـةـ وـالـتـنـظـيمـيـةـ الـتـيـ لـهـاـ عـلـاقـةـ بـحـيـةـ الـجـمـاعـةـ التـرـبـوـيـةـ قـصـدـ اـحـتـرامـهـاـ، وـخـاصـةـ مـنـهـاـ الـقـوـانـينـ الـمـتـعـلـقـةـ بـعـلـاقـاتـ الـعـمـلـ، وـالـأـحـكـامـ الـوـارـدـةـ فـيـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ وـمـنـهـاـ تـلـكـ الـمـتـعـلـقـةـ بـأـعـمـالـ الـعـنـفـ التـحرـشـ...

3. يساهم المربى بشكل فعال في التنظيم و التأثير الجيد للمؤسسة والمشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية لفائدة التلاميذ.
4. المساهمة في توفير مناخ التضامن و التعاون و التسامح داخل المؤسسة حتى يعم الاستقرار والسكينة المساعدين على العمل، و التوازن النفسي للطفل خاصة الذين هم في أمس الحاجة للرعاية والإلتصاف.
5. ينبغي أن يفدي المدرسون القدامى زملاءهم الجدد بتجربتهم.
6. مساعدة المربى في إبعاد المدرسة عن التأثير السياسي والأيديولوجي والحزبي والامتلاع عن كل ميزة تجاه أي عضو من الجماعة التربوية ، خاصة ما تعلق بمستوى الاجتماعي، أو الصحي.
7. يقوم المربى بغرس الحس الوطني لدى التلميذ، زيادة على مهامه التعليمية ، ويسعى إلى تنميته، كما يبعث فيهم روح التسامح وفق المبادئ الوطنية والإسلامية.

3. حقوق و واجبات الموظفين الإداريين و العمال المهنئين:
يشكل الموظفون الإداريون المركزيون أو المنتسبون إلى الهيئات الإدارية المركزية السندي و الحافظ لكل أنشطة الجماعة التربوية، إذ يسرّ هؤلاء على توفير كل الظروف الضرورية لسيرها الجيد.

(أ) الحقوق:

1. يستفيد الموظفون الإداريون و العمال المهنئين من كل الحقوق و من كل أنواع الحماية التي أقرّها التشريع.
2. يجب على كافة أعضاء الجماعة التربوية، ومجمل الفئات الاجتماعية احترامهم ومعاملتهم معاملة تحفظ لهم الكرامة.
3. يحق للموظفين الإداريين و العمال المهنئين أن يستفيدوا من المساعدة والدعم في ممارسة وظائفهم و بخاصة لدى تعرضهم لصعوبات إدارية أو شخصية.
4. للموظفين الإداريين و العمال المهنئين الحق في الاستفادة من التكوين المستمر.

(ب) الواجبات:

1. خضوع الأداء الخاص بأنشطتهم للتقييم المنتظم و الذاتي معا.
2. التحلي بسلوك مهذب ومحترم في العلاقة بين أعضاء الجماعة التربوية مهما كان مستواهم أو رتبتهم ، كما يجب أن يكون هذامهم لائقا .
3. احترام تطبيق القوانين التي تحكم النظام التربوي من طرف الموظف الإداري.
4. يجب على الموظفين الإداريين - في إطار التنظيم المعهود به - أن يتمتعوا عن كل أشكال منع تداول المعلومات، حيث ينبغي الرد بالإيجاب على الطلبات الشفوية والكتابية للمعلومات التي تقدم بها الجماعة التربوية.
5. ينتظر من الموظفين الإداريين، في إطار التنظيم وفي حدود ما لديهم من وسائل، التحلي بالحكمة وروح التضامن تجاه أعضاء الجماعة التربوية الذين تعرّض لهم صعوبات في أداء مهامهم أو علاقتهم بالإدارة.

6. ينبغي أن يكون للموظفين الإداريين موقف وقائي تجاه النزاعات التي يمكن أن تحدث في المؤسسات التربوية، واللجوء إلى لغة الحوار في حل الخلافات والنزاعات، وابتعاد عن الممارسات التي يمكن أن تحدث لهم اضطرابات نفسية فتؤثر سلباً على تدريس التلاميذ.
7. دعم ومساندة كل الأعمال التي ترمي إلى تحفيز الحياة الثقافية والفنية في المؤسسات المدرسية، وتدعم الأعمال التي تشجع على تنظيم الأنشطة التي تربط بين عدة هيئات أو مؤسسات تربوية.
8. احترام واجب الحيد في ممارسة مهامهم، ولا يسمح بأي ميز مرتبط بالجنس أو المستوى الاجتماعي.

4. حقوق وواجبات أولياء التلاميذ:

يمكن لأولياء التلاميذ، سواء الذين ينশطون ضمن الجمعيات أو الذين يوجدون خارجها، أن يساعدوا على إقامة تواصل أكثر فعالية وبأكثـر قدر من التفاهم بين المدرسين والتلاميذ. و يمكنهم متابعة عمل أبنائهم للمساهمة في نجاحهم المدرسي ، ونظراً للدور الفعال المنوط بهم تترتب عليهم حقوق وواجبات :

(أ) الحقوق:

1. لأولياء التلاميذ، سواء انتظموا في جمعية أو غير ذلك الحق في الإعلام بشأن ظروف سير المؤسسة و مجريات تدريس أبنائهم لتقديم المساعدات المادية الضرورية.
2. إعلام الأولياء في إطار اجتماعات تضم ممثليهم والهيئات القانونية للمؤسسة أو عن طريق تنظيم لقاءات تجمع الأولياء والمدرسين المعنيين، وكذلك بواسطة سجل النقاط ودفتر المراسلة اللذين يتم تبليغهما للأولياء بصفة منتظمة، أو عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة.
3. بمقدور الأولياء وفي إطار قانوني، المساهمة في إنجاز الأنشطة الالاصفية المقترنة على التلاميذ، وكذا الأعمال ذات الطابع الاجتماعي الذي تقوم به المؤسسات التربوية.
4. تشجيع الأولياء على المشاركة في متابعة تعلم أبنائهم وتوجيههم وتجنيبهم أي نوع من الممارسات السلبية التي يمكن أن تؤثر على تعليمهم وتعلمهم.
5. التكفل بالمشاكل المطروحة من طرف جمعيات أولياء التلاميذ على المستوى الوطني و المحلي بالتشاور والتنسيق.

(ب) الواجبات

1. يتبعن على الأولياء أن يكونوا على اطلاع بمجريات تدريس أبنائهم، والمشاركة في اللقاءات الإعلامية التي يقترحها المدرسوـن أو الهـيئـات الرـسمـية للمـؤـسـسـة، بـصـفـة منـظـمة أو استثنـائـية.
2. احترام المدرسين وكل العاملين في المؤسسة والتعامل معهم باحترام.
3. السعي لتوفير جو من الهدوء والاستقرار والنظام في المحيط العائلي، بحيث يضمن حسن سير تدريس أبنائهم.
4. المساهمة بفعالية في تحريك جمعية أولياء التلاميذ بالمؤسسة و السهر على حسن سيرها.

5. حقوق وواجبات الشركاء الاجتماعيين:

المقصود بالشركاء الاجتماعيين: مؤسسات الدولة والجماعات المحلية والنقابات المعتمدة وفروعها على مستوى الولايات ،الدواوير، البلديات، المؤسسات التربوية، جمعيات أولياء التلامذة المعتمدة ومكونات الحركة الجمعوية ذات الصلة المباشرة.

أ) الحقوق

1. الحق في الحصول على المعلومات التي تهم النظام التربوي والمؤسسات التربوية التي تربطهم بها علاقة.
2. على إطار النظام التربوي، وفي إطار قانوني، الرد على طلبات المقابلة والاستعلام التي يتقى بها ممثلو الشركاء الاجتماعيين وعقد لقاءات دورية.
3. التكفل بالمشاكل المهنية والاجتماعية المطروحة من طرف النقابات على المستوى الوطني والمحلية بالحوار، التفاوض والتنسيق، وإيفاد لجان مشتركة للوساطة في تسوية الخلافات بين أعضاء الجماعة التربوية.
4. السهر على توفير وسائل عمل للنقابات بما فيها المقرات على المستوى المركزي والم المحلي شريطة أن لا يؤثر ذلك علىسير الحسن للمؤسسة التربوية.
5. المساهمة في تحسين التأثير العلمي، التربوي، البيداغوجي و النقابي عن طريق التكوين.
6. الإنصاف في التعامل مع الشركاء الاجتماعيين.
7. السهر على تكثيف التنسق والتشاور المتواصل مع الشركاء الاجتماعيين في تنفيذ السياسة التربوية والقضايا المتعلقة بالمسارات المهنية لمستخدمي قطاع التربية الوطنية.
8. إرساء لغة الحوار ومد جسور الثقة بين الإدارة والشركاء الاجتماعيين

ب) الواجبات

1. حددت القوانين المنظمة للعمل النقابي طرق تدخل الشركاء الاجتماعيين في إطار العمل داخل المؤسسات التربوية، على أن تكون ممارسة العمل النقابي مبنية على الإقانع وقبول الرأي ورأي الآخر.
2. المساهمة في الحفاظ على المرافق المدرسية الموضوعة تحت تصرفهم.

الخاتمة





يرمي هذا الميثاق إلى توفير ظروف إقامة جو من الثقة المتبادلة بين مختلف مكونات الجماعة التربوية والفاعلين في القطاع وشركائهم الاجتماعيين. التي يجب أن ينجم عنها احترام الجميع للأدوار المسندة لكل طرف داخل النظام التربوي، وإقامة مناخ من الطمأنينة والاستقرار الضروريين لتنفيذ العديد من العمليات ، هذه العمليات التي يجب القيام بها من أجل رفع مستوى الأداء البيداغوجي، ومن ثم نوعية الحكامة ومدى احترام الأخلاقيات.

يتم تقييم مدى تنفيذ هذا الميثاق سنويا أو باقتراح من أحد الشركاء ويبقى مفتوحا أمام باقي الأطراف.



ميثاق أخلاقيات قطاع التربية الوطنية

الجزائر في 29 نوفمبر 2015

التنظيمات النقابية



أولياء التلاميذ



والصادرة في 29 نوفمبر 2015